قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط التغطية الإعلامية للاستفتاء على تعديل الدستور

اللجنة العليا للانتخابات،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
- وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون،
- وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل الدستور،

قـررت

(المادة الأولى)

يُسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز للاستفتاء على تعديل الدستور، والمقرر إقامته يومي ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤، إعلاميًا وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار وبصريح بالتغطية الإعلامية للصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة أو خاصة تتبع المجلس الأعلى للصحافة، والإعلاميين المحليين التابعين لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار، والإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات.

(المادة الثانية)

تقتصر التغطية الإعلامية على الإعلاميين المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات، وتقديمه عند الطلب.

ويكون دخول اللجان الفرعية ومقرات الاقتراع واللجان العامة بناءً على إذن من رئيس اللجنة، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات، أو عرقلة عملية الاقتراع، أو التأثير على الناخبين، أو الترويج لاختيار بعينه، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الاستفتاء، أو استطلاع رأى الناخبين .

(المادة الثالثة)

يحظر إجراء أية مقابلات أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع أو المتابعين أو الناخبين داخل مقر اللجنة .

كما يحظر إجراء أي استطلاع للرأي خلال يومي الاقتراع .

(المادة الرابعة)

يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أي لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة، ولا يجوز التصوير إلا بموافقة رئيس اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزاحم إنقاص فترة تواجد الإعلاميين داخل اللجنة.

(المادة الخامسة)

للإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية وإعلان النتائج كاملة، ولهم أيضاً حضور إعلان النتائج باللجان العامة، على أن يلتزموا بكل ما جاء في مدونة سلوك الإعلاميين للاستفتاء على الدستور.

ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة، عند التزاحم، إجراء قرعة بين ممثلي وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة.

(المادة السادسة)

تقدم المؤسسات الصحفية المصرية طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومي) من ترغب في تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز، من الصحفيين العاملين بها، مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد بقيد المؤسسة لدي المجلس، إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ٨ يناير ٢٠١٤.

يقدم اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومي) من يرغب في تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز من الإعلاميين العاملين به، قبل ٨ يناير ٢٠١٤.

تقدم القنوات الفضائية المصرية طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومي) من ترغب في تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز، من الإعلاميين العاملين بها، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد بقيد القناة لدي الهيئة، إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ٨ يناير ٢٠١٤.

يتقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي المقيمين والزائرين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به، وذلك قبل٨ يناير ٢٠١٤.

(المادة السابعة)

وتقوم الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بفحص طلبات المؤسسات الإعلامية، كل على حدة، ويحق للجنة العليا للانتخابات رفض الاستمارات الغير المستوفاة منها.

وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين في موعد غايته ١٢ يناير ٢٠١٤. ويقوم مندوب رسمي عن المؤسسة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات، ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على مقر اللجنة.

(المادة الثامنة)

يجب على الإعلاميين المصرح لهم بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز حمل بطاقات الصفة الاعلامية بجانب حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات، وذلك على النحو الآتي:

- صحفيو المؤسسات الصحفية المصرية: بطاقة عضوية نقابة الصحفيين

- إعلاميو اتحاد الإذاعة والتليفزيون: بطاقة اتحاد الإذاعة والتليفزيون
- إعلاميو القنوات الفضائية المصرية: بطاقة القناة الفضائية أو بطاقة عضوية نقابة الصحفيين
- إعلاميو وسائل الإعلام الدولي: بطاقة المركز الصحفي (الصادرة من الهيئة العامة للاستعلامات)

(المادة التاسعة)

يلتزم الإعلاميون المصرح لهم بمتابعة الاستفتاء بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الاستفتاء، وعليها مباشرة أعمال التغطية وفقًا للضوابط التي جاءت بهذا القرار وما جاء بمدونة سلوك الإعلاميين للاستفتاء على الدستور .

(المادة العاشرة)

يحظر إعلان نتائج الاستفتاء قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

(المادة الحادية عشر)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأى إعلامي في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التي يتبعها المخالف.

(المادة الثانية عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

صدر بالقاهرة في ٢٠١٤/١/٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/

((نبيل صليب عوض الله))